



جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI
SULTAN SHARIF ALI ISLAMIC UNIVERSITY

كلية الشريعة والقانون
الفصل الدراسي الأول، للعام الجامعي 2021/2020م

ورقة أسئلة الامتحان

رمز المادة : SJ3301

اسم المادة : فقه القضاء وطرق الإثبات

المستوى : الليسانس

الزمن : ثلاث ساعات

تنبيه:

أجب عن أربعة أسئلة فقط من الأسئلة التالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول: (15 درجة)

- 1- اذكر دليل مشروعية القضاء من القرآن والسنة. (5 درجات)
- 2- بيّن وجه اختلاف القضاء عن الإفتاء. (5 درجات)
- 3- اختلف الفقهاء في تعيين المرأة قاضية. بيّن ذلك الخلاف مع ذكر أدلتهم. (5 درجات)

السؤال الثاني: (15 درجة)

- 1- بيّن مثال القرائن فيما يأتي: القتل، والسرقه، واللقطة. (6 درجات)
- 2- بيّن الحكم والسبب فيما يأتي: (5 درجات)
- (أ) تدخّل الخليفة في شؤون القاضي.
- (ب) أرشد السلطان القاضي.
- (ج) القاضي يقضي وهو غضبان.
- (د) قضى القاضي القضايا علي حسب ترتيب التسجيل من المدعين.
- (هـ) القاضي صدر الحكم بعد أن سمع دعوى المدعي.
- 3- وضح مدى ولاية القاضي في نظر ما يأتي: (4 درجات)
- (أ) دعاوى نفسه وأقاربه.
- (ب) خصومة السلطان.

السؤال الثالث: (15 درجة)

1- عرّف دعوى الحسبة.

(5 درجات)

2- اختلف الفقهاء في حكم القضاء في المسجد. بين آراءهم فيه مع ذكر أدلتهم.

(5 درجات)

3- بين حكم الدعوى مع ذكر التعليل فيما يأتي:

(5 درجات)

(أ) أن يكون المدعى به معلوما.

(ب) أن يكون المدعى عليه صبي.

(ج) أن يذكر المدعى في صيغة دعواه أنه يطالب المدعى عليه بالحق الذي يدعيه.

(د) أن يذكر المدعى في دعوى الأرض الزراعية أن المدعى عليه هو واضع يده عليه.

(هـ) أن يكون المدعى غائبا يوم القضاء.

السؤال الرابع: (15 درجة)

1- اختلف الفقهاء في الجعل في الوكالة بالخصومة، أجب ما يأتي:

(5 درجات)

(أ) بين آراء الفقهاء فيه.

(ب) اذكر مثال هذا الجعل.

2- كيف تكون المرافعة بحضور المدعى والمدعى عليه؟

(5 درجات)

3- بين رأي الشافعية في المرافعة إذا كان المدعى عليه الغائب يقيم خارج بلد القاضي.

(5 درجات)

السؤال الخامس: (15 درجة)

1- الإقرار حجة قاصرة على المقر. بيّن فيما يأتي:

(5 درجات)

- أ) دليل مشروعية الإقرار.
ب) الشروط المتعلقة بالمقرّ.

2 - اليمين من وسائل إثبات الدعوى. بيّن ما يأتي:

(5 درجات)

- أ) المقصود باليمين الشرعية.
ب) الحقوق التي تجري فيها اليمين، ورأي الفقهاء فيها.

2- بيّن نصاب الشهادة فيما يأتي: جريمة الزنا، جريمة السرقة، النكاح، الإجارة، والرهن.

(5 درجات)

بالتوفيق والنجاح